

أعرف أن حد النصاب خمسة وثمانين جرام، فهل تخرج الزكاة على الذهب الذي يستخدم للزينة فقط؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً أعرف أن الزكاة على الذهب إذا وصل حد النصاب خمسة وثمانين جرام. هل هذه الزكاة تخرج على الذهب الذي مستحضره من الزينة فقط. إذا بلغ الذهب الذي يلبس على النساء بلغ النصاب وهو اثنين وتسعين غرام. فالعلماء اختلفوا في -

00:00:00

وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فإذا زكيته أو زكيته من باب الاحتياط فان هذا ابراً للذمة. نعم -

00:00:20